الرد على من ينكر رجم الزاني المحصن للأخ هاني الشمري

kalematayeba أكتوبر 26, 2014 كلمة طيبة

بسم الله الرحمن الرحيم

لقد نظرت في آراء من أنكر رجم الزاني ، وبحثت فيها ، متجرداً فإذا هي تخبط وتخليط ، وحشد للضعيف والإحتمالات والتخرصات والأوهام وأضيف لها حشد آخر لمقالات أهل الضلال والبدع ، حيث ظهر لي أن بحثهم لم يكن لوجه الله تعالى ، ولا لنصرة السنة النبوية ، ولا للوصول للحقيقة بقدر محاربتها حين ظهرت لهم عياناً .
فكان دافع التشكيك وإثارة الشبهات حول سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لضربها والطعن بتوثيقها ،هو مدار بحثهم .
فالذين أثاروا هذه الشبهات هم أقسام ، فمنهم من طعن بجميع الروايات جملة وتفصيلا ، وذلك بعد أن تناول أحاديث فيها مقال عند العلماء ، متجاهلاً باقي الروايات التي هي أصل الحكم التشريعي ، كمن تناول حديث الداجن ، وحديث عمر في الشيخ والشيخة . . .
والقسم الثاني : وقف حماره ،عندما شُدِه نظره لتواتر الأخبار في رجم الزاني المحصن ، فزعم باطلاً أنها منسوخة وأنها كانت من شريعة اليهود فحكم النبي بها ، ثم نزلت الآيات لتعطي حكم ناسخ لما عمل به النبي صلى الله عليه وسلم .
ثم ذهب يتمطى لتأويل الآيات فيقدم ويأخر دون دليل ليثبت نظريته فيما زعم ، بالوهم والتخرص والإحتمالات متجاهل ماهو مقطوع به من تواتر الرجم .

فقررنا أن نتناول هذه الشبهات على فترات متقطعة بين الحين والآخر مستعينين بالله عزوجل ، وسائلين الله تعالى أن يوفقنا لما يحب ويرضى .

الشبهة الأولى : زعموا أن الله عزوجل ،جعل عقوبة الأَمة ،نصف عقوبة الحرة المحصنة في قوله : (فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) . فقالوا : كيف ينتصف الرجم اذا كان عذاب الحرة المحصنة الرجم ؟! اذا فالذي ينتصف هو الجلد .

الرد على الشبهة :

إن فهمهم لقوله تعالى : (فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) قائمٌ على أن المراد من قوله تعالى (المحصنات) أنها المتزوجة التي أحصنت بزواجها ، لذلك قالوا : كيف ينتصف الرجم في الإماء ؟! لذلك ذهبوا إلى أن لا رجم لأن الرجم لا تنصف عقوبته .
وهذا خطأ فاحش أو تدليس باطل متعمد في تأويل الآية ، فإن لفظ المحصنات في اللغة ، يأتي بعدة معاني فقد يراد به العفيفات ،أو الحرائر أو المسلمات أو المنع ...

فقد جاء في لسان العرب (ج4ص145): (وأصل الإحصان ، المنع والمرأة تكون محصنة بالإسلام ، والعفاف ، والحرية ، والتزويج) ،و نقل الجوهري عن ثعلب (تاج العروس 18120) : (كل امرأة عفيفة محصنة ومحصنة ، وكل امرأة متزوجة محصنة لا غير).

وفي هذه الآية لا يمكن أن يكون المراد (بالمحصنات) المتزوجات ، لأن الآية بدأت بقوله تعالى : (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات) فهل المتزوجة تنكح ..؟!
فكان المراد هنا بالمحصنات ، الحرة التي أحصنت نفسها بالعفاف ، قال الشاطبي : (وليس المراد هنا إلا الحرائر ؛ لأن ذوات الأزواج لا تنكح) .
فهذه القرينة تعتبر قاطعة على من زعم أن المراد بالمحصنات هنا المتزوجات .
الشبهة الثانية ، لمنكرى حد الرجم والرد عليها :

إحتجوا بما رواه البخاري في جامعه الصحيح عن عبد الله بن أوفى أنه سئل عن الرجم.. هل كان بعد سورة النور أم قبلها؟ فقال: لا أدري .
فقالوا : من المحتمل جدًّا أن تكون عقوبة الرجم قبل نزول آية النور ، ويريدون بذلك أن سورة النور نسخت حكم الرجم .

الرد على الشبهة :

أولا : إن قول الصحابي عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه لما سئل ” هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فقال : نعم ، ثم سئل ، بَعْدَ مَا أُنْزِلَتْ سُورَةُ النُّورِ أَمْ قَبْلَهَا ؟ ” قَالَ : لَا أَدْرِي . فليس بقوله لا أدري .. دليل على أن الرجم لم يقع بعد سورة النور ، فهو لم يثبت ولم ينفي شيئاً . حتى يأتي من ينفي الرجم الثابت قطعاً باحتمال لايقوم به إستدلال .

ثانياً : وردت روايات صحيحه تثبت أن الرجم وقع بعد نزول سورة النور ، فآية النور نزلت بعد حادثة الإفك ، فقصة الإفك ،وقع اختلاف العلماء هل كانت سنة أربع أو خمس أو ست .
والرجم كان بعد ذلك ، حيث حضره أبو هريرة ، وقد أسلم سنة سبع ،وأيضا حضره ابن عباس حيث جاء مع أمه إلى المدينة سنة تسع . فتح الباري ” (12 / 120)

وأبو هريرة وابن عباس رضي الله ، ممن حضرا إقامة حدِّ الرجم على زانٍ محصن ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ” أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : (أَبِكَ جُنُونٌ ؟) قَالَ : لَا قَالَ : (فَهَلْ أَحْصَنْتَ) قَالَ : نَعَمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ) .رواه البخاري ومسلم .

ثالثاً : إن مما يقطع دابر هذه الشبهة ، هو أن الصحابة الذين نزل القرآن بين ظهرانيهم ، استمروا بالرجم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم ،فقد وروى البخاري : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال عمر : (لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف)قال سفيان كذا حفظت ألا وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده .

وروى البخاري في صحيحه أيضاً : حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا سلمة بن كهيل قال سمعت الشعبي يحدث عن علي رضي الله عنه (حين رجم المرأة يوم الجمعة وقال قد رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم).

وروى الترمذي : حدثنا أحمد بن منيع حدثنا إسحق بن يوسف الأزرق عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال (رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجم أبو بكر ورجمت ولولا أني أكره أن أزيد في كتاب الله لكتبته في المصحف فإني قد خشيت أن تجيء أقوام فلا يجدونه في كتاب الله فيكفرون به) قال وفي الباب عن علي قال أبو عيسى حديث عمر حديث حسن صحيح وروي من غير وجه عن عمر
قال النووي في إعلان عمر بالرجم وهو على المنبر وسكوت الصحابة عن مخالفته بالإنكار دليل على ثبوت الرجم

قال ابن عبد البر : ورجم عمر بن الخطاب سخيلة بالمدينة، ورجم بالشام. وقصة الحبلى التي أراد رجمها فقال له معاذ بن جبل: ليس لك ذلك، للذي في بطنها، فإنه ليس لك عليه سبيل. وعرض مثل ذلك لعثمان بن عفان مع علي في المجنونة الحبلى. ورجم علي شراحة الهمدانية. ورجم أيضا في مسيره إلى صفين رجلا أتاه مقرا بالزنا. وهذا كله مشهور عند العلماء .اهـ

فهل جهل الصحابة معرفة النسخ وهم من نقل لنا القرآن ؟!
وكيف يجرأ من يقول بالنسخ وهو يرى ثبوت استمرار الحكم بعد موته صلى الله عليه وسلم من قبل الخلفاء الراشدين ، ومن دون وجود معترض على ذلك ؟!

الكاتب : هاني الشمري جزاه الله خيرا

مرتبط

دردشة حول شاخص جبل الرحمة (علم جبل عرفة)
في "كلمة طيبة"

إجعل كلامك طيبا ...
في "كلمة طيبة"

الكلمة الطيبة كشجرة ...
في "من تفسير القرآن"

kalematayeba أكتوبر 26, 2014 كلمة طيبة

اترك رد

ضع ردك هنا...